

## صرف تعويض الهجرة الدائمة أو إزدواج الجنسية للمؤمن عليه اليمني.

صرف تعويض دفعة واحدة في حالة هجرة المؤمن عليه اليمني من البلاد هجرة دائمة أو في حالة حصوله على جنسية أخرى.

### وصف الخدمة



### الوثائق المطلوبة

1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية.
2. تقديم طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقع المؤمن عليه بشخصه على الطلب أمام الموظف المختص.
3. صورة وثيقة إثبات الهوية مع إحضار الأصل للمطابقة.
4. في حالة الهجرة الدائمة والنهائية صورة الإقامة الدائمة مع إحضار الأصل للمطابقة.
5. في حالة الحصول على جنسية أخرى صورة جواز السفر الأجنبي مع إحضار الأصل للمطابقة.
6. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة.
7. في حالة الوكالة
8. تقديم توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة.
9. وثيقة إثبات الهوية للوكيل.



### الشروط

1. انتهاء خدمة المؤمن عليه.
2. الهجرة الدائمة والنهائية للمؤمن عليه أو حصوله على جنسية دولة أخرى.
3. توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن سنة.
4. أن لا يرغب المؤمن عليه في صرف معاش في حالة ما إذا توافرت شروط استحقاق المعاش ومنها مدة الإشتراك التي لا تقل عن 180 شهراً أو المدة المؤهلة للمعاش المبكر.